

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٦١ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة حلوان الابتدائية المؤرخ ٢٠١٠/٨/٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نشأ «محكمة التبين و١٥ مايو» الجزئية ، تتبع محكمة حلوان الابتدائية ، ويكون مقرها بمبنى مجمع محاكم حلوان الجزئية ، الكائن ١٨ أ شارع شريف بجوار الحديقة اليابانية - حى حلوان - محافظة حلوان ، وتحتسب بالقضايا الخاصة بدائرة قسمى شرطة التبين و١٥ مايو .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١٠/٩

صدر في ٢٠١٠/٩/٢١

وزير العدل

المستشار / محمد مرجعي